

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو رئيس القطاع المالي في إدراج أي تعديلات على نموذج الإفصاح وفقاً لما تتطلبه الهيئة العامة للرقابة المالية أو أي جهة إدارية أخرى.

رابعاً: تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة في الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة والسير في إجراءات الدعوة بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نموذج الإفصاح ونشره على شاشات البورصة.

كما ناقش المجلس بعض الموضوعات المتعلقة بنشاط الشركة العادي.

علماً بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مدير عام الاوراق المالية
وعلاقات المستثمرين
محاسب / ١٢٥ / ٤٠٩
رمضان سيد عبد العزيز زرد



تحريراً في : ٢٥ / ١ / ٢٠٢٢